قرار تعقيبي مدني عدد 139

مؤرّخ في 4 ماي 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 19 جوان 1999 من الأستاذ ****

نيابة عن : الم القاطن***

ضد : س القاطنة****

طعنا في القرار التعقيبي عدد62733 الصادر عن الدائرة الثالثة بتاريخ 6 أفريل 1999 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 27 جويلية 1999 والمتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الإطلاع على الوثائق التي أوجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد التأمل من أوراق الملف والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى المطلب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتتها أوراق الملف أن المعقب قام لدى محكمة البداية طالبا فسخ عقد الكراء التجاري المؤرخ في غرة جوان 1983 والرابط بينه وبين المعقب ضدها على أساس قيام هذه الأخيرة بتغييرات بالمحل دون موافقته مخالفة بذلك الفصل 8 من العقد.

فقضت محكمة البداية بعدم سماع الدعوى فإستأنفه المدعي فقضت محكمة الدرجة الثانية بإقرار الحكم الإبتدائي.

فتعقبه الطاعن ورسم مطلبه تحت عدد62733 وفي 6 أفريل 1999 أصدرت محكمة التعقيب قرارا برفض مطلب التعقيب شكلا إستنادا إلى أن الطاعن إقتصر على تقديم صورة شمسية غير مشهود بمطابقتها للأصل من الحكم المطعون فيه لا يجوز إعتمادها قانونا ثم قدم وبعد فوات الأجل نسخة قانونية منها.

فطعن المعقب في القرار المذكور بالخطأ البين بمقولة أن محكمة التعقيب لما إشترطت أن تكون نسخة الحكم الإستئنافي المطعون فيه رسمية قد خالفت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 185 من م.م.م.ت. وطلب لذلك قبول مطلب الخطأ البين.

وفي الأصل بين المعقب للحكم المطعون فيه :

1- ضعف التعليل :

بمقولة أنه من الثابت سواء من تقرير الإختبار أو من تقارير المعقب ضدها وأن هاته الأخيرة قامت بإحداث تغييرات بالمكرى تتمثل خاصة في فتح باب وإحداث دورة مياه دون حصولها على موافقة المالك مسبقا والمحكمة لما إعتبرت ذلك من باب التحسينات لا غير قصرت في التعليل فإستوجب حكمها النقض.

2- خرق أحكام الفصل 8 من عقد التسويغ والفصل 242 من م.إ.ع. :

إذ المحكمة لما قضت بعدم سماع الدعوى رغم ثبوت التغييرات قد خالفت إرادة الطرفين المضمنة بالعقد وكذلك الفصل 242 من م.ا.ع. فإستوجب حكمها النقض في من هاته الوجهة أيضا.

لذلك فهو يطلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الشكلي :

حيث ولئن إقتصر الفصل 185 من م.م.م.ت. على ذكر أن الطاعن ملزم بتقديم نسخة من الحكم المطعون فيه فإن ذلك لا يعني أنه يمكن إعتماد مجرد صورة فوتوغرافية من الحكم المطعون فيه فأحكام الفصل 470 من مجلة الإلتزامات والعقود واضحة بخصوص نسخ الحجج المعتمدة قانونا إذ تنص صراحة على أن نسخ الحجج الرسمية وغير الرسمية المأخوذة من الأصل لا تعتبر كأصولها إلا إذا شهد بصحتها المأمورون العموميون المأذونون بذلك

بالبلدان المأخوذة بها النسخ وتجرى هذه القاعدة على النسخ المأخوذة من أصولها بالفوتوغرافية.

وحيث أن الأحكام داخلة في عداد الحجج الرسمية الوارد بها الفصل 443 م.ا.ع. ولا تقوم نسخها مقامها إلا إذا شهد المأمور العمومي المأذون بذلك بمطابقتها للأصل عملا بالفصل المتقدم وتقديمها للمحكمة بدون هذا الإشهاد يجعلها كأن لم تكن.

وحيث أن دائرة التعقيب التي أصدرت القرار المنتقد لما لم تعتمد تلك النسخة وإعتبرت أن تقديم نسخة قانونية بعد مضي أكثر من 30 يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب المنصوص عليه بالفصل 185 من م.م.م.ت. لا يصحح الإجراء لم تخرق القانون بل أحسنت تطبيق الفصل 185 من م.م.م.ت. ولم تقع في خطا بين مثلما تمسك به الطاعن لذلك إتجه رد طعنه.

لهذه الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 4 ماي 2000 برئاسة السيد مبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، صالح الطريفي، محمد الغربي الخزامي، محمد رؤوف المراكشي، مبروك السالمي، شريف الشافعي، جويدة قيقة، مصطفى خنشل،

المنجي الأخضر، أحمد شبيل، فرج العبيدي، حنيفة معزون، جمال التركي، حمدة الشواشي، محمد مشرية.

والمستشارين السادة :

صالح السرسي، البشير بن سعد، محمود بن جماعة،.إسماعيل أوربر، صادق الشنوفي، عبد اللطيف الحنفي، فاطمة الشيخ علي، حسبية العربي، عربية البحري، فريد الحديدي، نبيهة الكافي، عربية خديم، نوبة الجندوبي، يوسف الزغدودي، النوري القطيطي، محرزية بن عياد، نعيمة العياشي، محمد النفيسي، التيجاني عبيد.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سميرة بوشوشة.

وحرر بتاريخه